

يكن فبیت المال كما تقدم واعلم انه لا يرث احد من هؤلاء
 مع وجود من هو اقرب منه وذلك كالرث للاب يقدم على
 ابن الاخ للاب والام والع للاب يقدم على ابن العم للاب
 والام وكذا ابوهما اذا استوت الدرجة فان اختلفت
 فيقدم الاقرب كما سبق وكذا الابن وابن الابن وان سفل
 يقدم في التعصيب على الاب والجد وان علا فلا يرث
 الاب والجد وان علا مع الابن وابن الابن الا السدس
 المفروض له كما قدمناه قوله والاخ والع لام واب الخ
 يريد اذا اجتمع اخ لاب وام واخ لاب او عم لابوين وعم
 لاب فيقدم المدعي بالابوين وكذا ابوهما فيقدم ابن الرخ
 للابوين على ابن الاخ للاب وابن العم لابوين على ابن العم
 لاب كما سبق وعلى هذا فتمس قوله

والابن والاخ مع الاناث يعصبانهن في المبرات
وليس في النسا طرا عصبه الا التي منته بعق الرقبه
والاخوات ان يكن بنات فهن معهن معصبات
 طراي جميعا ومنته اي احسنت والمن الاعطى بلا
 عوض وهذا كما قال لا يعصب احد من العصبات انثى الا
 اربعة الابن وابن الابن وان سفل والاخ للاب والام والاخ
 للاب فاما الابن فيعصب اخوته للذكر مثل حظ الانثيين
 لقوله تعالى نوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
 ومعنى نوصيكم يفرض عليكم واما ابن الابن فيعصب من

يخاذه

يخاذه من اخواته وبنات عمه سواء بقى لمن شيء من فرض
 البنات او لانه يدخل في الآية تحت اسم الولد واما ابن
 الابن وان سفل فيعصب من يخاذه من اخواته وبنات
 عمه سواء بقى لمن شيء من فرض البنات او لم يبق ويعصب
 من فوقه من العجات وبنات عمه ان لم يبق لمن شيء
 من فرض البنات وان بقى لمن شيء من النصف الثلثين
 او السدس اخذ الباقي ولم يعصبهن ولا يعصب من هو
 اسفل منه من بنات اخيه وبنات ابن عمه بل الباقي له
مسمايا ذلك بنت وابن ابن وبنته هي اخته او
بنت عمه للسنت النصف والباقي لاولاد الابن للذكر
مثل حظ الانثيين ولو كان ولد الصلب اثنتين فلهما
الثلثان والباقي كذلك بنت وبنات ابن وابن ابن ابن
للنبت النصف وبنات الابن السدس والباقي لابن ابن
الابن ولو كان ولد الصلب اثنتين فلهما الثلثان والباقي
لابن ابن الابن وعمته للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان
مع ابن الابن اخته في مسيلتنا هذه فالباقي بينه
وبين اخته وعمته كذلك بنت وابن ابن وبنات ابن
ابن ابن البنات النصف والباقي لابن الابن ولا شيء لبنت
ابن ابن الابن واما الاخ للاب والام فيعصب اخواته كالاب
واخواته ويعصب الاخ للاب اخواته كابن الابن واخواته
هكذا ذكر الآية انه لا يعصب احد الانثى الا هو ل
الاربعة قلت وهذا في غير الجد والاخوة فانها هـ